

54_ الفقه الشافعي " كتاب الفرائض _ الفرائض المقدرة في كتاب

الله " _ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والاربعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الفرائض او المواريث - [00:00:00](#)

الفرائض هي جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض وهو التقدير. قال الله سبحانه وتعالى نصف ما فرضتم اي قدرتم المواريس او الفرائض في الشريعة الاسلامية هي عبارة عن نصيب مقدر شرعا لمستحقه. نصيب مقدر شرعا لمستحقه - [00:00:46](#)

الجاهلية كانوا يورسون الرجال دون النساء وايضا كانوا يورثون الكبار دون الصغار وكانوا يجعلون حظ الزوجة ان ينفق عليها زوجها سنة فقط بعد ما بعد موت زوجها. يعني زوجها اذا مات ينفقون عليه من ماله - [00:01:06](#)

سنة فقط ثم بعد ذلك لا تنس اي شيء. وكانوا يرثون الكبار دون الصغار وكانوا يورثون الاخ زوجة اخيه. يعني الاخ لو مات زوجته تتزوج ايه اخوه اللي اصغر منه او اللي اكبر منه او اخيه يعني - [00:01:23](#)

وكان في ابتداء الاسلام الميراث قائم على حاجتين القائم على الحلف والنصرة. يعني يكون له ذمتي هي ذمتك. فنحن الان متحالفون وننصر بعضنا بعض. فعندئذ اذا مات احدا الايه؟ الآخر - [00:01:39](#)

ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة. لما الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرون ذهبوا من مكة الى المدينة فبدأ في اسلام بين المهاجرين والانصار وبدأ الايه؟ المهاجر يرث الانصاري والانصاري يرث الايه؟ المهاجر. ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بايات - [00:01:55](#)

المواريث وايضا كانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باية المواريس. يعني احنا عندنا الوصية كان الواجب على الواحد ان هو يوصل لابيه للاقارب لغيره. ثم بعد - [00:02:14](#)

لذلك الله سبحانه وتعالى نسخ كل هذه الاحكام باية المواريس وهي الايات في سورة النساء وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:02:31](#)

تمام طيب الان مشروعية المواريس. المواريس كما قلنا هي مشروعة في الكتاب والسنة واجماع الامة وان العلماء اجمعوا على ان الانسان اذا انكر المواريس او انكر مشروعية المواريث فهو كافر مرتد عن دين - [00:02:47](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. يعني حتى لو كان حاجة بسيطة جدا او كثير جدا. هنا الله - [00:03:05](#)

سبحانه وتعالى ذكر هذه الحقوق للرجال وللنساء وايات المواريس معروفة وواضحة وهي مقدرة شرعا. يعني فيه اشياء مجمع عليها اللي هي موجودة في هذه الاية وايضا عندنا احاديث كثيرة جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. يعني ايه؟ يعني مسلا فلان - [00:03:22](#)

كان بياخذ مراته فلان بياخذ مراته ففي مسلا في جزء من المال باقي. فاولى رجل ذكر هو الذي يستحق هذا. او اولى رجال زكور يعني كلهم اذا كانوا في مرتبة واحدة - [00:03:46](#)

وانعقد اجماع الامة على تشريع الارث لم يخالف في ذلك احد من المسلمين واجمعوا على ان من انكرها فهو كافر مرتد عن دين

الاسلام لانها منصوصة مجمع عليها عندنا الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتهر منهم جماعة - 00:03:56

يعني كانوا اكثر الناس يعني لهم كلام في احكام الموارس. منهم علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن عباس وعبدالله ابن مسعود وسيدنا زيد ابن ثابت رضي الله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اختار مذهب زيد ابن ثابت - 00:04:14

ومشى عليه وقلده او اتبعه في هذا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وافردهم زيد ابن ثابت يعني اعلم واحد في الصحابة بعلم الفرائض هو سيدنا زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:04:30

طيب الان عندنا موضوع علم الفرائض هي التركة احنا دلوقتي بنتكلم فين موضوع علم الفرض هو عبارة عن التركة صح طيب التركة دي هي عبارة عن ايه عبارة عن جميع ما يخلفه الميت بعد موته. من اموال منقولة او غير منقولة. يعني ذهب او فضة اراضي بيوت. كل هذه الاشياء - 00:04:44

فكل هذا يعتبر تركة وتذهب هذه الاشياء وتعطى لمن يستحقها من الزين يرثوا له طيب الان ما يخرج من تركة الميت قبل توزيعها وقبل قبل توريثها احنا عدينا الان الانسان اذا مات. فكان فيه تركة موجودة. اول شئ لابد ان يبدأ بتجهيز الميت بالمعروف بحسب يساره واعصاره. يعني - 00:05:05

احنا عندنا مسل انسان مات. فالان الكفن بتاعه المقابر الان مسلا اذا كانت تشتري فتشترى من ماله. تمام؟ برضو بحسب يساره يعني واحد مسلا فقير مسلا في كل اللي عنده مسلا الفين دولار ما ينفعش نروح نشترى مسلا كفن بالفين دولار يعني. تمام؟ لابد ان احنا نراعي مسل ايه - 00:05:32

واحد غني مو مشكلة يعني كل انسان بحسب حاله ثم يقضى ديونه التي لزمته لله سبحانه وتعالى. يعني ايه ديونه الذي لزمته لله سبحانه وتعالى اول شئ احنا عندنا مسلا انسان مات وعليه زكاة فعند اذن تخرج الزكاة انسان مات وعليه حد فعند اذن تخرج من تركته مقدار الحج لكي يحج ايه؟ عنه - 00:05:52

انسان مات وعليه كفارات او عليه نذور فعند اذن كل هذه الاشياء تخرج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دين الله احق بالقضاء ثم بعد ذلك ينتقل الى دين الادمي - 00:06:13

يعني مسلا واحد مات وعليه لله سبحانه وتعالى. مسلا ما كانش يطلع زكاة او كان مسلا ما كانش حج. فعند اذن اول شئ من التركة نطلع الياه؟ مسلا الحاج الان بيكلف مسلا خمسين الف يطلع - 00:06:27

الف دول للحاج حد يحج عنه طيب بعد ذلك مسلا نشوف الادميين الناس دولت اللي موجودين الان. مسلا واحد عليه ليه عشرة الاف يقوم جاي مطلعين له العشر تلاف. يبقى هنا الان ثم بعد ذلك يقضى به - 00:06:39

الادميين ثم بعد ذلك ننتقل الى الوصايا. يعني مسلا فرضنا ان هو مسلا قال ان ثلث مالي هي مسلا متبرع بها لمحمد لابراهيم للجهة الفلانية لاهل الخير يبقى عندئذ توزع الوصية قبل الميراث - 00:06:52

تمام لان طبعا هذا اذا كانت من سلس المال اكثر من سلس المال هو الورسة غير ملزمون بهذا. وانما التركة اذا احنا ان شاء الله اتكلمنا في الوصية اولاً سنتكلم في الوصية. فالوصية هي عبارة عن - 00:07:08

يعني الانسان يجوز له ان يوصي بثلث ماله. فاذا اوصى الانسان بسلس ماله فعند اذن تنفذ الوصية قبل الياه؟ قبل الميراث لان الله سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او ديناً. تمام؟ فالوصية تطلع والدين يطلع ثم بعد ذلك ما فضل بعد ذلك يعني من المال المتبقي بعد - 00:07:24

لله سبحانه وتعالى سداد دين الادميين وبعد توزيع الوصية. بعد ذلك يقسم الباقي بين ورثته حسب انصباهم. يعني كل انسان حسب النصيب بتاعه واحد مسلا له النص ياخذ النص وواحد له الربع وياخذ الربع حسب الياه؟ النصيحة. طيب - 00:07:45

احنا عندنا الان اركان الارث اول شئ المورس يعني الانسان اللي هو الميت الذي يستحق غيره ان يرسه لابد اول شئ ان نجد ايه؟ ان في لابد يكون في ميت يعني. تمام؟ عشان الاخر يرسه. الامر الساني الوارث. الوارث اللي هو من هو من - 00:08:01

الى الميت بسبب من اسباب الارس يعني مسلا تكون زوجة يكون زوج يكون ابني يكون اب يعني سبب من اسباب الارث التي ستأتي

معنا ان شاء الله. الموروث وهو التركة - 00:08:22

تمام؟ التي يخلفها الموروث بعد موته. يعني التركة هذه لابد ان يتوفر ثلاث اشياء. الميت اللي هو الموروث والوارث والتركة. الشيء الذي الزي ايه طيب احنا عندنا يتوقف الارث على سلاسة امور - 00:08:34

اول شيء وجود اسباب الارس اتنين وجود شروطه وسلاسة انتفاء موانعه. لابد ان تتحقق هذه السلاسة اشياء حتى يعني توزع الايه؟ التركة. طيب اول شيء اللي هي اسباب الارس اسباب الارث عند الفقهاء هي اربعة - 00:08:50

اول شيء قرابة النسب قرابة النسب اللي هي ايه؟ اللي هو مسلا الاب الابن الام اللي هي قرابة الايه؟ النسب طيب الامر الثاني اللي هو النكاح الصحيح يعني واحد تزوج امرأة في نكاح صحيح. سواء دخل بها او لم يدخل بها. يعني مجرد لو ان رجل عقد على امرأة ثم مات فهي ترسه باجماع العلم - 00:09:09

والمرأة ايضا اذا ماتت ورثها العلماء حتى اللي يحصل هناك دخول وانما حصل هناك عقد صحيح. طب لو فيه عقد فاسد؟ واحد تزوج امرأة مسلا بدون ولي بدون شهود او مسلا اي ابن - 00:09:33

متعة فهنا الان لا يتوارسان وايضا يحصل التوارث بالنكاح بالطلاق الرجعي. يعني لو ان رجل مسلا طلق امرأته طلاقا رجعيا يعني قال لها انت طالق وهي الان طلاق رجعي يعني طلقة اولى وطلقة سانية. ثم مات احدهما في اسناء العدة فعندئذ - 00:09:47

احدهما صاحبه يبقى دي اول شيء عندنا القرابة بالنسب. ثاني شيء النكاح الصحيح. فان كان النكاح فاسدا بسبب مسلا النكاح كان نكاح متعة او نكاح بلا ولاية او بلا شهود. فاذا مات احدهما فلا توارس بينهما - 00:10:04

الامر السالس اللي هو الولاء بالعتق يعني ايه باختصار كده؟ الاول مسلا اذا كان عندي انا عبد فانا الان اعتقته قلت له اذهب فانت حر. يبقى انا الان اعتقته - 00:10:19

العبد هذا اذا بعد ذلك تزوج بقى وبقي عنده اولاد وورسوا خلاص لكن فرضنا الان ان هو مات وما عندوش حد فانا الذي ارثه ان هو مسلا مات عند بنته مسلا وزوجها فالباقي انا ارثه عنه. واضح ازاى؟ ودي مش موجودة الان. لكن هذا اسمه الايه؟ الولاء بالاياه؟ بالعتق. لان النبي - 00:10:33

وسلم قال انما الولاء لمن اعتق. الولاء يعني الميراث لمن اعتق. فاذا مات الانسان الذي اعتق هذا فيكون التركة بتاعته اذا لم يكن عنده بعد ذلك تكون للايه؟ للمعتق. طيب الامر الرابع والاخير - 00:10:54

وهو الاسلام اي تصرف التركة هذه الى المسلمين اذا لم يوجد للانسان آآ يعني آآ اقارب من المسلمين. فرضنا ان انسان مسلا كافر واسلم وعندئذ هو بعد ما اسلم قعد سنة اتنين مات - 00:11:09

وعندئذ التركة بتاعته ديت ما تروحش للكفار وانما تكون لبيت مال المسلمين. او ان فرضنا ان هو مسلا مات عن زوجة وبنت. البنت بتاخذ النص والزوجة تاخذ مسلا استمون وبعد ذلك الباقي هذا يروح لبيت مال المسلمين. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارس له اعقل عنه وارثه - 00:11:25

اعقل عنه يعني ايه؟ يعني العقل اللي هو ايه؟ يعني مسلا انسان انا ارتكبت مسلا آآ جنائية او قتلت انسان بالخطأ وانا ما ليش عاقلة ولا لي اي حد في بيت من المسلمين هو الذي يحمل عني ايه؟ هذا. كذلك اذا ماتت بيت مال المسلمين ترد علي هذه الاياه؟ الاشياء. والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرث منه - 00:11:45

حينما يأخذ هذا لبيت مال المسلمين الامر الثاني شروط الارس عندنا شروط الارث ايضا اربعة. اول شرط ان يتحقق موت المورس يعني الان لابد ان نعرف ان الانسان ده مات حتى نارسه. ما ينفعش مسلا واحد حي يروح نرسه هذا لا يجوز. وانما اول شيء ان يتحقق موت الممارسة - 00:12:05

الحقه بالموتى. يعني ايه يلحقه بالموتى؟ احنا عندنا مسلا الانسان الذي فقد واحد مفقود في الحرب وواحد مفقود مسلا كان مهاجر مسلا من بلاد الاسلام وراح بلاد اوروبا فمات في البحر ما عناش عارفين هو مات ولا عايش - 00:12:28

راح ما عدناش نعرف عنه اي خبر. قعدنا سنين. فعند اذن القاضي اذا حكم بموته فعند اذن توزع التركة في هذه الحالة طيب الامر

الثاني هو تحقيق حياة الوارث بعد موت مورسه ولو لحظة. يعني ايه - [00:12:44](#)

الآن مات انسان طيب الوارث الان تمام الوارث لابد ان هو يكون حياته متحققة بعد موت الموروث ولو بلحظة واحدة. طب يعني ايه المسال هذا فرضنا مسلا راكبين السيارة مع بعض - [00:12:59](#)

لا قدر الله عملوا حادث الاب موجود والابن موجود الاب اذا مات سم الابن مات بعده بلحزة يرسه لو فرضنا ان الابن مات والاب مات بعده فعند اذن الابن هذا لا يرس من ابيه ولا ابناء ابني يرثون من ابيه - [00:13:17](#)

واضح ازاى؟ يعني لابد ان يتحقق حياة الوارث بعد حياة الياه؟ الموروث. لابد ان تتحقق الياه؟ الحياة الامر السالس هو عبارة عن ايه؟ عن معرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء. يعني ايه هذا؟ يعني مسلا ما ينفعش واحد يبجي يقوم جاي يقول لك ايه انا اخوه وخلص انا - [00:13:36](#)

ابن عمه هرسه لأ لابد ان يعني تكون هناك جهة او هذا الشخص يأتي بادلة وشهود يبينون مسلا ويظهروا ان هذا هو اه مسلا قريب هذا او ابن عمه. هذا طبعا ايه؟ هذا اذا جه واحد يدعي لكن المعروفين الان اقاربه واعمامه واخواله واخواته - [00:13:55](#)
هنا لا اشكال نحن نتكلم اذا جاء انسان مسلا وادعى انني اه ورست هذا الانسان. لابد ان يأتي ببينة وشهود ويتحقق القاضي من اي جهة انت من اي طرف هل انت اخيه اخوه ولا انت آآ ابنه ولا انت لان كل واحد من هؤلاء له ميراس مقدر في الشرع - [00:14:15](#)
الامر الرابع الجهة المقتضية للارس تفصيلا. يعني كما قلنا ان هذا ايضا يختص بالقاضي. يعني القاضي هو الذي يبين. يعني اول شيء ان احنا نعرف ان هذا يدلي مسلا ان هو ابنه او ابن ابنه او كذا او كذا سم بعد ذلك ننتقل الى الياه؟ الى الانسان اللي هو جه وادعى ان هو - [00:14:35](#)

ابنه او اخوه او شيء فعند اذن القاضي هو الذي يحقق في هذا الامر احنا عندنا الناس الذين يرثون من الرجال عندنا عشرة المجمع على ارثه من الرجال. هذا امر مجمع عليه بين الفقهاء - [00:14:55](#)
اول شيء الياه؟ الابن. الابن هذا محل اجماع انه يرس الامر الثاني ابن الابن وان سافر يعني الابن وابن الابن وابن الابن وانسه وهو الاب وان علا ايضا يعني الاب او او الجدة او غيره - [00:15:09](#)
الامر الثالث ابوه وان علا اللي هو كما قلنا اللي هو الياه؟ الجد الخامس الاخوة من الابوين. الاخوة مين؟ الابوين هو الاخ من الاب. يعني الاخوة من الابوين او الاخ من الاب اللي هو الاخوة الاشقاء او الاخ الاب - [00:15:26](#)
هؤلاء يرثون وهذا محل اجماع. وايضا كذلك الاخ من الام. يعني احنا عندنا الاخ من اي جهة كان. سواء كان شقيق او كان لاب او كان الام فهؤلاء يرثون وهذا بنص القرآن - [00:15:41](#)
سبعة اللي هو ابن الاخ لابوين وابن الاخ من الاب. هؤلاء يرثون. ايضا عندنا العم الابوين والعم لاب وابن العم الابوين وابن العم الاب. وايضا عندنا الزوج وكذلك الانسان المعتق - [00:15:55](#)

هؤلاء الذين يرثون ومجمع على ارثهم من الرجال هم العشرة هؤلاء المجمع على ارثهم من النساء اول شيء عندنا البنت الامر الثاني بنت الابن وان سفلت. يعني الانسان اذا مات فعنده هو مات ايضا كمان لتكون بنت ابنه ترث - [00:16:13](#)

السالس وهي الام. الام ايضا ترث وهذا محل اجماع. الامر السالس الجدة من قبل الامة او الاب وان علت. الجد ايضا ترث الخامس الاخت من جهتها الثالث. سواء الاخت الشقيقة او الاخت الاب او الاخت الياه؟ لام. الامر - [00:16:34](#)

السادس وهي الزوجة والسابع وهي المعتقة يعني هؤلاء يرثون باجماع العلماء طيب احنا عندنا الان اذا الوارسون من الرجال اذا اجتمعوا من الذين يرسوا منهم الوارثون من النساء اذا اجتمعوا من الذي يرس منه - [00:16:52](#)

اول شيء عندنا الوارسون من الرجال اذا اجتمعوا لا يرس منهم الا سلاسة وهنا في هذه الحالة لا يمكن الا اذا كان الميت انسى. يعني مسلا تكون امرأة ماتت عند اذن يرس ثلاثة فقط - [00:17:10](#)

الاب والابن والزوج يعني فرضنا ان في امرأة ماتت وفي عندنا العشرة الرجالة اللي احنا زكرناهم هؤلاء. فعند اذن يرث ثلاثة فقط. الاب ابوها سيرس وابنها سالس وزوجها سيرس. هؤلاء - [00:17:22](#)

محل اجماع بين العلماء. يعني الثانيتين بقى اللي هو ابن العم آآ ابن الابن وكل هؤلاء لا يرثون. اذا آآ عندنا عشرة يرثون بالاجماع. طب
ما فيش عندنا المرأة ماتت وعندنا العشر دول موجودين - [00:17:37](#)

كلهم موجودين في عيد اذن الزين يرث منهم سلاسة. اللي هو الابن والاب والايه؟ والزوجة. طب افرض مسلا الناس منهم مش
موجودين عند اذن ننتقل الى الاخرين. لكن نحن نتكلم - [00:17:51](#)

اذا وجد العشرة موجودين كلهم فعندئذ الذين يرثون منهم بالاجماع سلاسة وهؤلاء يحجبون الاخرين تمام؟ يعني الاب بياخذ ميراسه
والزوج بياخذ يأخذ مراته وبعد ذلك الابن يأخذ الباقي كله ايه؟ تعصيبا. طيب - [00:18:01](#)

الامر الثاني اللي هو الوارسون من النساء اذا اجتمعن جميعا. يعني احنا عندنا الان سبعة من النساء اذا اجتمعن اول شيء اللي هيرس
منهم خمسة البنت وبنت الابن سترس. يعني والام سترس. وكذلك الاخت الابوية ليسترس والزوجة سترس - [00:18:17](#)

يعني اذا اجتمع هؤلاء بالطبع لن يكون الا اذا كان الانسان الميت ذكر. وهو الزوج في هذه الحالة. فمسلا مات رجل. فزوجته سترس
تمام طب الزوجة والبنت والام دول هيرسوا قطعا - [00:18:38](#)

طب مسلا فرضنا ان في بنتين تمام؟ يبقى البنتين هياخدوا السلسين. طب والاختوات؟ طب افرض ان في بنت واحدة طب يبقى الان
بنت الابن هتكمل مع البنت الثلثين. كما سيأتي ان شاء الله المقادير هذه - [00:18:53](#)

لكن احنا اذا اجتمع النساء وهذا لا يمكن الا ان يكون المتوفى ذكر فعند اذن يرث منهن خمسة. البنت وبنت الابن والام والاخت الابوين
وكذلك الزوجة. طيب ضربنا الان اجتمع الرجال والنساء. كل العشرة دولت والسبع نساء دولت مين الزي سيرس؟ اول شيء سالس
هيرس عندنا الاب - [00:19:06](#)

والام والابن والبنت والزوجة او الزوجة يعني احنا عندنا واحد مات وفيه رجال وفيه نساء من الذي سيرسم في هذه الحالة؟ عندنا
الاب سياسي والام ستدرس والابن سيارس والبنت سترس والزوج سيرس او الزوجة سترس. هذا محل اجماع بين العلماء -
[00:19:28](#)

عندنا الامر الساني ان هو عندنا ضابطين. الضابط الاول كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ لاه. يعني فرضنا
مسلا امرأة ماتت عندها ابن الابن بياخذ كل التركة - [00:19:44](#)

واضح ازاي؟ طيب فرضنا المرأة ماتت والزوج موجود. الزوج بس اللي بياخذ النصف فقط والباقي لا يأخذهم. وانما يرد الى بيت مال
المسلمين اذا لم يكن هناك ايه من الاقارب. احنا بنتكلم اذا انفرد - [00:20:00](#)

وايضا الامر الثاني كل من انفردت من الاناث لا تحوز جميع التركة الا المعتقل. يعني لو فرضنا اب مات وعنده بنت. البنت دي لا تأخذ الا
النصف. عنده بنتين عنده عشر بنات مش هياخدوا الا الثلثين. واضح ازاي - [00:20:12](#)

واختواتي اما النصف يا اما ثلثين. لكن لا يوجد امرأة تحوز جميع التركة على الاطلاق الا المرأة المعتقة. يعني لو واحدة كان عندها عبد
واعتقد وهذا العبد مات ولا يوجد له وارس تأخذ كل التركة بتاعته - [00:20:27](#)

تمام الامر الثاني هو توريث ذوي الارحام رغم اني انسان ولا يوجد عنده مسلا آآ اب او ام او اخت او اخ اللي هم اصحاب الفروض او
التعصيب. ما عندناش الا زوات الارحام. ذوي الارحام الخالية - [00:20:42](#)

الخالة مسل ابن الخال. يعني هؤلاء هل هؤلاء يرثون عند السادة الشافعية ام لا لو فقد جميع الورثة من الرجال والنساء كلهم او فضل
عن وجد منهم شيء. يعني فرضنا مسلا فرضنا ان كلهم - [00:21:01](#)

المرأة ماتت او رجل مات وعنده بنت واحدة. في البيت ستأخذ النص. طب الباقي ده قال لك ما يروحش لذوي الارحام. ما يروحش
للخالة ما يروحش للخالة وانما هذا يرد الى بيت مال الايه؟ المسلمين. لان الله سبحانه وتعالى قال فلهما الثلثان مما ترك. يبقى هنا
الان ما ينفعش يأخذوا كل الايه - [00:21:19](#)

كل التركة الباقي يرد الى بيت مال الايه؟ المسلمين طب احنا عندنا من هم ذوي الارحام هؤلاء؟ من هم ذوي الارحام احنا عندنا ذوي
الارحام هؤلاء عشرة اصناف في الاول ابو الام وكل جد وجدة ساقطين. يعني اه ايها يعني ابو الام - [00:21:39](#)

ابو ابو الام الجدة من جهة الام هؤلاء يعني لا ياخذون مع وجود الام هؤلاء ايه لا يرثون طيب عندنا الامر الثاني اولاد البنات للصم.

يعني مسلا الان ولاد بنتي - [00:21:59](#)

تمام يا ولاد البنات اصول. اولاد بنتي عند اذن الله يا رجل لان هؤلاء من زوي الياه؟ من زوي الراحام. او للابن زكورا كانوا او اناسا طيب بنات الاخوة لابويها او لاب او لام هؤلاء ايضا من زوي الياه؟ الراحام. اولاد الاخوات. يعني ولاد اختي. تمام؟ لان دولت بينسبوا

اصلا الى ابي - [00:22:14](#)

وليس الى ايه؟ الى ابي انا او الى عائلتي انا الامر الخامس بين الاخوة الام يعني اولاد الاخوة للياه؟ للام والعم للام العم للام ايضا

هزا من ايه؟ من زوي الراحام - [00:22:33](#)

وبنات الاعماد لابوين او لاب او لام وكذا بنوا الاعماد هؤلاء ايضا من زوي الراحام وايضا العمات وائل الخالات والاقوال والمدون

بهم ما عدا الساقط من الجد والجدة. يعني ايضا كل من ليس من اهل الفروض - [00:22:50](#)

تمام؟ فذوي الراحام هؤلاء لا يرثون حتى اذا لم يكن للميت احد من اهل التعصيب او اذا فضل جزء من التركة هؤلاء لا يرثونهم تمام؟

فاحنا عندنا اخذنا اليوم ان شاء الله - [00:23:10](#)

وقلنا كيف توزع التركة. وقلنا انه اول شيء ان احنا عندنا نجهز الميت ثم بعد ذلك نقضي ديون الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك يعني آآ

نخرج آآ الديون الادمي ثم بعد ذلك الوصية ثم بعد ذلك يوزع الميراث - [00:23:26](#)

وان شاء الله سبحانه وتعالى في الدرس القادم سنتكلم عن الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى اللي هو النصف والرابع

والثمن وهذه الياه الاشياء نتكلم عنها في الدرس القادم هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام

عليكم ورحمة - [00:23:44](#)

الله وبركاته - [00:24:01](#)